

مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٧٥
بالموافقة على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية
إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من الدستور ،

وعلى اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية ،

وببناء على عرض وزير البلديات والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية المرافقة لهذا المرسوم والتي أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١١ مارس ١٩٧٠ .

مادة ثانية

على وزير البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم ، ويبلغ الى المجلس الوطني ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير البلديات والزراعة
عبدالله بن خالد الخليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٣٩٥ هـ .
الموافق ٢٩ أبريل ١٩٧٥ م .

اتفاقية بإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية الليبية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

المملكة المغربية

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

رغبة منها في ارساء كيانها الزراعي والاقتصادي على أساس متين من العلم والخبرة ،

وادراما لالمكانة التي تحتلها الزراعة في البنيان الاقتصادي العربي ،

واقتناعاً بأن تنمية القطاع الزراعي يعتبر أساساً هاماً لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة ،

وادراما بأن الموارد الزراعية في الدول العربية لم تستغل استغلالاً كاملاً بعد ، وان المستغل منها ما زال دون

الاستغلال الاقتصادي الامثل ،

ونظراً للتشابه في الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية ،

وتاكيداً لأهمية زيادة الجهود المبذولة في القطاع الزراعي لاستغلال الموارد المتاحة استغلالاً اقتصادياً لسد حاجات

الدول العربية في القطاعات الاقتصادية الأخرى ،

وادراما منها لأهمية التنسيق بين خطط الدول العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للإسراع في حل المشكلات

الزراعية للوصول الى التكامل الزراعي بين هذه الدول ، وتنفيذها لما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية في هذا الشأن ، اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠ بقراره رقم (٢٦٣٥) من دور انعقاده العادي الثالث والخمسين ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها .

الباب الاول

إنشاء المنظمة ومقرها

مادة - ١ -

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها اسم « المنظمة العربية للتنمية الزراعية » ، ويشار اليها حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية « بالمنظمة » .

مادة - ٢ -

يكون مقر المنظمة في مدينة الخرطوم ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول والبلاد العربية الاعضاء .

الباب الثاني

العضوية

مادة - ٣ -

تكون عضوية المنظمة مفتوحة :-

- أ - للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية وفلسطين .
- ب - للدول والبلاد العربية الاخرى التي يوافق مجلس المنظمة على قبولها بأغلبية ثلثي الاعضاء في المنظمة .

الباب الثالث

أهداف ومهام المنظمة

مادة - ٤ -

تهدف المنظمة الى المساهمة في ايجاد وتنمية الروابط بين الدول والبلاد العربية وتنسيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات والنشاطات الزراعية وعلى الاخص :-

- ١ - تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في القطاع الزراعي ، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أساس علمية .
- ٢ - رفع الكفاية الانتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية ، وبلغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول والبلاد العربية .
- ٣ - العمل على زيادة الانتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي .
- ٤ - تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول والبلاد العربية .
- ٥ - دعم اقامة المشاريع والصناعات الزراعية .
- ٦ - النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في القطاع الزراعي .

مادة - ٥ -

تتخد المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها ، وعلى الاخص :-

١ - جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والاغذية .

٢ - دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجال الزراعي وخاصة ما يتعلق بما يلى :-

أ - البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والاغذية وتنمية المجتمعات الريفية .

ب - النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية وخاصة التعليم والتدريب والارشاد الزراعي والاقتصاد المنزلي والائتمان والادارة وتنمية المجتمع الريفي .

ج - صيانة الموارد الطبيعية واتباع الطرق المحسنة في الانتاج الزراعي .

د - تحسين تجهيز الاغذية والمنتجات الزراعية وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية .

ه - تقديم المعونة الفنية التي تطلبها الدول والبلاد العربية .

و - العمل على تبادل الخبرات في المجال الزراعي .

٣ - متابعة مختلف التطورات الدولية في المجالات الزراعية والعمل على حماية المصالح الزراعية العربية .

٤ - العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على تقييم وتحقيق المشروعات والبرامج الانمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة .

٥ - التعاون مع المنظمات المعنية بالشئون الزراعية والهيئات المتعلقة بها .

٦ - العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والأنظمة الزراعية كلما أمكن ذلك ، وتوحيد المصطلحات الزراعية .

الباب الرابع

أجهزة المنظمة

مادة - ٦ -

تكون المنظمة من مجلس المنظمة وادارة عامة .

مادة - ٧ -

مجلس المنظمة

١ - يتالف مجلس المنظمة من ممثلى جميع الدول والبلاد الاعضاء ويكون التمثيل على مستوى الوزراء أو من ينوبونهم من ذوى الاختصاص ، ولكل عضو صوت واحد .

٢ - تكون رئاسة مجلس المنظمة بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وتكون مدة الرئاسة ستة واحدة .

٣ - يجتمع مجلس المنظمة مرة كل عام في دورة عادية ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء .

٤ - يشكل ثلثا اعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخد القرارات بأغلبية اعضاء المنظمة .

ـ مادة ـ ٨

اختصاصات مجلس المنظمة

مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ، ويختص بوضع السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة وتحطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة اعمالها الفنية والمالية والادارية ، وله ان يتخذ ما يراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الاخص :-

- ١ - وضع النظام الداخلى واللوائح المالية والادارية وأسس تعيين الخبراء والموظفين .
- ٢ - تعيين مدير عام المنظمة وانهاء خدماته .
- ٣ - اقرار خطط المنظمة الانمائية .
- ٤ - تشكيل اللجان الدائمة والموقتة والنظر في توصياتها .
- ٥ - انشاء مكاتب فرعية للمنظمة في الدول والبلاد العربية الاعضاء .
- ٦ - اقرار برامج العمل السنوية واعتماد تقرير المدير العام .
- ٧ - مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليها .
- ٨ - اقرار الميزانية السنوية للمنظمة .
- ٩ - تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية .
- ١٠ - قبول المعونات والتبرعات .

ـ مادة ـ ٩

الادارة العامة

- ١ - تتكون الادارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والاداريين .
- ٢ - يراعى عند تعيين الموظفين ان توزع الوظائف بين مواطنى الدول والبلاد الاعضاء على أساس جغرافي .

ـ مادة ـ ١٠

المدير العام

- ١ - يرأس الادارة العامة مدير عام يعينه مجلس المنظمة .
- ٢ - يكون تعيين المدير العام لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسؤولا عن أعمال الادارة العامة أمام مجلس المنظمة .

ـ مادة ـ ١١

اختصاصات المدير العام

- ١ - يكون المدير العام مسؤولا أمام مجلس المنظمة عن جميع اعمال الادارة .
- ٣ - يتولى المدير العام ادارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها ، وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول

والبلاد المختلفة ، ويتعاقد باسمها ، ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام ، وعلى الاخص :-

أ - تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم طبقا للانظمة التي يضعها مجلس المنظمة .

ب - تقديم تقرير سنوى الى مجلس المنظمة عن أعمال الادارة العامة ، وله ان يقدم للمجلس ما يراه ضروريا من تقارير أخرى .

ج - اعداد مشروع البرنامج السنوى للمنظمة وعرضه على المجلس .

د - اعداد خطط المنظمة الانمائية والاسراف على تنفيذها .

ه - اعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامي .

و - اعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة .

الباب الخامس

ميزانية المنظمة ومواردها

مادة - ١٢ -

يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية .

مادة - ١٣ -

ت تكون موارد المنظمة من :-

١ - اشتراكات الدول والبلاد الاعضاء وفقا للاسس التي يحددها مجلس المنظمة .

٢ - المعونات والتبرعات والابادات التي يوافق مجلس المنظمة على قبولها .

الباب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى

مادة - ١٤ -

١ - يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة تبين فيه اوجه التعاون بينهما .

٢ - تقدم المنظمة تقريرا سنويا عن نشاطها لمجلس جامعة الدول العربية .

مادة - ١٥ -

تعاون المنظمة مع المنظمات الدولية المعنية بالشئون الزراعية وبصفة خاصة منظمة الاغذية والزراعة لامم المتحدة مع احتفاظ كل عضو بحقه في التعاون منفردا مع تلك المنظمات .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة - ١٦ -

تقدم الدولة التي ينشأ بها مقر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعية الارض والمباني الالزام لاستعمالها بدون مقابل .

مادة - ١٧

تتمتع المنظمة (مقرها - أموالها وموجدها ومحفظاتها - مثل الاعضاء لدى هيئتها وموظفوها وخبراؤها)
بالمزايا والخصائص المقررة بموجب اتفاقية مزايا وخصائص جامعة الدول العربية .

مادة - ١٨

يكون تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح المدير العام للمنظمة أو طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وبموافقة
ثلاثة أربع عدد أعضاء المنظمة على الأقل ، ولا يكون التعديل نافذا الا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية .

مادة - ١٩

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق السابعة عليها من قبل الدول الاعضاء في جامعة
الدول العربية لدى الامانة العامة للجامعة وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة
تصديقها عليها او انضمامها اليها ، ويتولى الامين العام الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من
تاريخ نفادها .

مادة - ٢٠

لكل عضو في المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله الى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الاجراءات لابلاغه
إلى اعضاء المنظمة والامين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير
العام للمنظمة .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أدناه فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .
حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية
و وسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة .

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية الليبية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

المملكة المغربية

جمهورية اليمن الجنوبي الشعبية